

## الحماية القانونية للمخطوط في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

### Legal protection of the manuscript in Algerian and comparative legislation

غفافية عبدالله ياسين\* ، أستاذ محاضر أ، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بأفلو

[a.ghefalia@cu-aflou.edu.dz](mailto:a.ghefalia@cu-aflou.edu.dz)

تاريخ إرسال المقال: 2022 /10 /10 تاريخ قبول المقال: 2022 /10 /31 تاريخ نشر المقال: 2022 /11 /02

#### الملخص:

يعتبر المخطوط أصل وتاريخ كل أمة فهو الذاكرة التي تحفظ ثقافتها وتقاليدها وعاداتها، وحصيلة ما توصلت إليه من معرفة وعلوم على مر العصور والتي ساهمت في التقدم الفكري والحضاري للإنسانية، لذلك اتجهت الكثير من الدول لوضع إطار قانوني من شأنه حفظ تراث المخطوط، وذلك بعد ما عرفه العالم من تغيرات من شأنها المساس بتاريخ وهوية الشعوب، فكان من الواجب حماية المخطوط وذلك عن طريق التعريف به وحفظه ودراساته وفق أسس وقواعد علمية، وفي دراستنا هذه سوف نتطرق إلى حماية المخطوط وفق ما جاء به التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

**الكلمات المفتاحية:** المخطوط، القانون، الحماية، الاجراءات الوقائية.

#### Abstract:

The manuscript is considered as the origin and history of every nation, as it is the memory that preserves its culture, traditions, and customs. and the outcome of the knowledge and science that has been reached over the ages, which contributed to the intellectual and civilizational progress of humanity. Since The world is experiencing changes that would affect the history and identity of peoples, it was necessary to protect the manuscript by introducing , preserving, and studying it according to scientific foundations and rules.

**Key words:** manuscript, law, protection, preventive measures.

#### مقدمة:

انطلاقا من حيثية قاعدة تبعية الفرع للأصل الشهيرة، وضرورة الاحتفاظ بالذاكرة الحية، فإن المخطوط وغيره مما وصل إلينا، يعتبر أثر نستدل بواسطته على مدى ما توصلت إليه أي أمة وارتقت إلى الاغتراف من مشاريعه، ودليل إثبات على المستوى الذي استشرفته أي حضارة وعايينت مداركه ومدارجه. كما أنه حديث السلف وخطاب الأوائل لتعريف الخلف بالدرجة التي عاينوها. وهو بوتقة تتصهر في إطارها تفاعلات الربط بين الحاضر والماضي، وهذا من الأهمية بمكان، ذلك أن الحاضر هو امتداد منطقي واستمرار واقعي

\* المؤلف المرسل

للماضي، كما أنه إرهاب مبين و مقدمة جلية للمستقبل، وعليه فلا شك أن الحفاظ عليه والحماية له بكل وسيلة يعتبر من الأولويات التي تحقق حلقة الوصل ورابطة العقد بين الأصالة و المعاصرة، و على رأس القائمة في أدوات الرعاية لهذا المخزون الحي النابض في ضمير الأمة وعميق خلجاتها، تبدو لنا إمكانيات التقنين بما يحافظ على ما أمكن الوصول إليه.

انطلاقاً من كل هذا و غيره، تصب هذه المداخلة في إطار البحث والمعالجة لإشكالية تقنين حماية المخطوط، وذلك بناء على فرضية ضرورة تولي التشريع نصيبه في عملية تأطير قانوني لما تتطلبه من إجراءات وتحديد دقيق للهيئات القائمة بذلك، منعا لكل تميع للمسؤولية، وتلويحا بما من شأنه أن يحقق الردع تجاه كل عبث أو تقريط أو تساهل في مجال الحماية للمخطوط.

وتسلط الورقة البحثية الضوء على الممارسات الواقعية و المحاولات الجادة في جملة من بعض الدول العربية، كالسعودية، المغرب، عمان و مصر ولبنان. ثم نعرض لحالة الجزائر و مجهودات المشرع في بلادنا، وذلك من خلال التطرق إلى تعريف المخطوط من خلال التشريعات، وهذا من أجل منع أي لبس أو غموض في مفهوم المخطوط، وبعد ذلك تطرقنا إلى كيفية تسجيل المخطوط لدى الهيئات المختصة في الدولة، من أجل دخولها رسمياً في ظل حماية القانون، وبدخولها في ظل الحماية القانونية، فإن ذلك يرتب على التصرفات الواردة على المخطوط آثار قانونية، والتي تطرقنا له في عنصرين تمثل الأول في كيفية نقل ملكية المخطوط وطرق تصديره لخارج الوطن وفق التشريعات القانونية، والثاني الإجراءات الردعية التي من شأنها فرض حماية للمخطوط، عن طريق فرض عقوبات وغرامات، ومصادرة المخطوط في بعض الحالات.

### 1- الحماية القانونية للمخطوط:

إن المخطوط من أهم ركائز التراث الثقافي في الأمم عامة، و للأمة العربية والإسلامية خاصة وذلك باعتباره ذاكرة الأمة و أسس الحضارة العربية و الإسلامية، وهذا ما جعل المشرع في جميع أرجاء الوطن العربي يولي اهتماماً كبيراً به و بحمايته، حيث نجد المشرع الجزائري يعرفه و يفرد له قانون خاص وهو قانون رقم 04/98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998<sup>1</sup>، وأما المشرع المصري فنجدده يحيط المخطوط بحمايته في القانون رقم 8 لسنة 2009<sup>2</sup>، والمشرع السعودي وضع نظام حماية أقره في المرسوم الملكي رقم م/23 المؤرخ بتاريخ 1422/05/24 هـ<sup>3</sup>، وفي سلطنة عمان فقد كفل المرسوم السلطاني رقم 80/6 لسنة 1980 حماية للمخطوط<sup>4</sup>، أما في لبنان فنجد القانون رقم 37 لسنة 2008<sup>5</sup> قد اهتم بالمتلكات الثقافية بما فيها المخطوط.

## 1.1- تعريف المخطوط في التشريعات:

- التعريف الاصطلاحي للمخطوط:

المخطوط اصطلاحاً هو المكتوب باليد، وتعرف الموسوعة الأمريكية المخطوط بأنه المكتوب باليد، في أي نوع من أنواع الأدب، سواء كان على ورق، أو على مادة أخرى، ما عدا المواد المطبوعة، في حين تعرف موسوعة مصطلحات علم المكتبات والمعلومات المخطوط، كتاب كتب بخط اليد، لتمييزه عن الخطاب، أو الورقة، أو أي وثيقة أخرى كتبت بخط اليد، خاصة تلك الكتب التي كتبت قبل عصر الطباعة، بينما تعرف الموسوعة العربية العالمية المخطوط على أنه مصطلح لأي وثيقة مكتوبة باليد أو بالآلة. ومن هنا يمكن القول أن المخطوط هو كل أثر علمي أو فني كتب بخط اليد سواء كان رسالة أو كتاباً، أو صورة على ورق، أو ما شابه من حجارة، وألواح طينية، أو جلود، والتي لم تنسخ في نسخ متعددة، قبل عصر الطباعة<sup>6</sup>.

- التعريف القانوني للمخطوط:

إن تعريف المخطوط في التشريعات العربية لم يأتي صراحة في جميعها حيث نجد منها ما جاء يعرف المخطوط في حد ذاته وهناك ما جاء في ذكره كأحد مكونات التراث الثقافي واكتفى باعتباره أحد الممتلكات الثقافية المنقولة.

إلا أن هناك الكثير من التشريعات أخذت من القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية الذي تمت صياغته انطلاقاً من توصيات الدورة الأولى لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي ( عمال: ديسمبر 1976 ) نموذجاً ومرشداً، حيث تسترشد به الدول العربية حيث جاء في نص الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أنه: " إن المخطوط المشمول بالحماية في هذا القانون هو: كل ما دون باليد أياً كانت لغته ونوع كتابته التي يبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية في فأكثر، النسخة الأصلية من الوثائق والبرديات والرسوم والصور والجداول والخرائط التي تبلغ في القدم 50 سنة ميلادية فأكثر، النسخة الأصلية من كل إنتاج فكري أو أدبي أو فني أو علمي معاصر سواء كان منشوراً أم غير منشور مما أنتجه مؤلفون عرب"<sup>7</sup>.

وهذا ما نلمسه في التشريع نفسه حيث نجد بعض الدول مثل السعودية ومصر تضع قانوناً خاصاً بحماية المخطوط، على خلاف الجزائر وعمان ولبنان والمغرب نجدهم يضعون قانوناً عاماً لحماية التراث الثقافي والقومي ككل، بما فيها المخطوط.

حيث نجد المرسوم الملكي رقم م/23 المؤرخ بتاريخ 24 ماي 1422هـ المتعلق بنظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية في مادته الأولى يعرف المخطوط على أنه:

"المخطوط: هو ما خط باليد أو رُقن بالآلة، ومضى على تدوينه خمسون عام فأكثر، سواء أُنشِر فيما بعد أم لم ينشُر، وسواء أكان في مكتبة رسمية أم خاصة، أو لدى الهيئات أو شخص بعينه".

وفي القانون المصري نجد القانون رقم 8 لعام 2009 المتعلق بحماية المخطوط، يعرف المخطوط في مادته الأولى على أنه: "يعد مخطوطا في تطبيق أحكام هذا القانون:

- كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة أيا كانت هيئته، متى كان يشكل إبداعا فكريا أو فنيا أيا كان نوعه، أو يتعلق بأمر ذات طابع عسكري<sup>8</sup>.

- كل أصل لكتاب لم يتم نشره، أو نسخة نادرة من كتب نفذت طباعته إذا كان له من القيمة الفكرية أو الفنية ما ترى الهيئة أن في حمايته مصلحة قومية وأعلنت ذوي الشأن به."

أما في التشريع الجزائري فنجده لا يضع تعريفا محددًا للمخطوط و إنما يكتفي بتصنيفه وفق الممتلكات الثقافية المنقولة المكفولة بالحماية، حيث نصت المادة 50: "تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص،...المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية، و الكتب و الوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة".

وفي سلطنة عمان نجد كذلك المشرع يكتفي ببيان أنواع المخطوط ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة، حيث نجده في المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم 80/6 لسنة 1980 يشير إليها كالاتي: "المخطوطات النادرة والكتب القديمة والوثائق والمطبوعات ذات القيمة الخاصة من الناحية التاريخية والفنية أو العلمية أو الأدبية".

وقد حذت حذو التشريع الجزائري و العماني كل من التشريعات المغربية واللبنانية في تعريف المخطوط. التي نجدها اكتفت كذلك بتصنيف المخطوط ضمن فئة التراث الثقافي المنقول فقط.

وقد ركزنا على بيان تعريف المخطوط في التشريعات العربية، لأن التعريف يعتبر بحد ذاته حماية، وذلك لأن بيان تفاصيل الشيء و تحديد صفاته بالضبط يبعد عنه أي لبس أو تهاون في الحماية، بذريعة عدم المعرفة أو الجهل به.

## 2.1- الحماية عن طريق التسجيل:

- التسجيل وفق التشريع الجزائري:

نجد في التشريع الجزائري وفقا للمادة 51 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998، أول عمليات الحماية و المتمثلة في تسجيل أو تصنيف المخطوط في قائمة الجرد الإضافي وذلك بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه أو بناءا على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك. ويمكن أن تسجل كذلك بقرار من الوالي، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية. متى كان للمخطوط قيمة هامة على المستوى المحلي. ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب القيمة الوطنية أو المحلية للمخطوط، تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز المخطوط.

وفي الفقرة الرابعة من نفس المادة<sup>9</sup>، يبين المشرع أنه يترتب على تسجيل المخطوط في قائمة الجرد الإضافي جميع آثار التصنيف لمدة عشر سنوات و ينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف المخطوط بانقضاء المهلة.

وآخر مرحلة للتسجيل هي نشر المخطوط المصنف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 04/98 في فقرته الأولى، أما الفقرة الثانية من نفس المادة تبين على أنه يجب أن يبين قرار التصنيف نوعية المخطوط المحمي، وحالة صيانته، ومصدره ومكان إيداعه، وهوية مالكة أو مقتنيه أو حائزه و عنوانه.

- التسجيل وفق التشريع السعودي:

نجد المشرع السعودي يمنح سلطة التسجيل للمكتبة<sup>10</sup>، وذلك في المادة الثالثة من المرسوم الملكي رقم م/23 المؤرخ بتاريخ 24 مايو 1422هـ، حيث نصت المادة في فقرتها الثانية على أنه يتم تسجيل المخطوطات المحفوظة في المكتبات الرسمية و الخاصة وما لدى الهيئات و الأفراد في سجل خاص، ومنح شهادات تسجيل لملاك المخطوطات من الأفراد والمكتبات الرسمية والخاصة، بالإضافة إلى تصوير جميع المخطوطات الأصلية المحفوظة في المكتبات الرسمية و الخاصة و المملوكة من قبل الأفراد، وحفظ نسخة منها ضمن مجموعتها لإتاحتها للباحثين. وبعد ذلك فهرست المخطوطات الموجودة في المملكة، وإخراج فهرس وصفي لها، مع موالاة إصدار فهرس متعاقبة لكل مجموعة تنتهي فهرستها فيما بعد.

- التسجيل في التشريع المصري:

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 8 لسنة 2009 على أنه: " تنشأ بالهيئة لجنة دائمة من الخبراء الفنيين والقانونيين والإداريين وممثلين عن الأزهر الشريف ووزارتي الأوقاف والعدل وغيرها من المكتبات المعنية بالحفاظ على المخطوطات، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالثقافة، وتختص اللجنة بوضع المعايير التفصيلية الخاصة بالمخطوطات وتصنيفها وترقيمها وتقييمها ورقابتها بما يكفل المحافظة عليها، وتنتشر قراراتها في الوقائع المصرية وتبلغ لذوي الشأن."

وفي المادة الرابعة من نفس القانون تحتم على كل من يحوز مخطوطا بإبلاغ الهيئة عنه خلال عام واحد من تاريخ العمل بهذا القانون حتى يتم تسجيله.

وأما بالنسبة لكل من يعثر على المخطوطات فقد نصت المادة الخامسة، على أنه عليه إبلاغ الهيئة عنه خلال 30 يوم من تاريخ العثور عليه، وذلك لتسجيله.

- التسجيل في التشريع المغربي:

حيث جاء في مشروع القانون الذي جاء ليعوض ويعزز المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 113/52<sup>11</sup> المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والكتابات المنقوشة والتحف الفنية.

فقد نصت المادة 75 من المشروع على أنه تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بوضع سجل وطني للجرد وذلك لأغراض الحماية و التثمين.

أما المادة 77 من نفس المشروع فقد نصت على أنه تقيّد المخطوطات في السجل الوطني للجرد بموجب قرار من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بمبادرة خاصة منها أو المبادرة من مالك المخطوط المعني، أو بمبادرة من أي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ذلك، بعد إبداء رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافي.

تحدد الشروط و الكيفيات والمقتضيات المتعلقة بالتقيّد بالسجل الوطني للجرد بنص تنظيمي. وابتداء من تاريخ نشر قرار التقيّد بالسجل الوطني للجرد بالجريدة الرسمية، لا يمكن للملاك العموميين أو الخواص القيام بأي تغيير في المخطوط المقيد قد تكون نتيجة اندثار أو حذف العناصر التي سمحت بتقييده في السجل المذكور. وهذا حسب نص المادة 78.

ويترتب عن تقيّد المخطوط في السجل الوطني للجرد، كل آثار التسجيل خلال خمس سنوات، وينتهي تطبيقها إذا لم يعاد تسجيله عند نهاية ذلك الأجل. نص المادة 79.

وبعد التسجيل في قائم الجرد نجد جميع التشريعات السالفة الذكر تفعل الحماية مباشرة وتلزم كل حائز أو قائم على حماية مخطوط، بصيانة المخطوط وحراسته ومنع إتلافه وتشويهه وفقدانه. حيث نصت المادة 55 من القانون رقم 04/98 الجزائري على أنه يضع التسجيل في قائمة الجرد الإضافي على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميين أو الخواص واجب صيانة المخطوط المسجل وحمايته، ويمكن للمالكين الخواص أن يستفيدوا من المساعدة التقنية التي تقدمها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بغية المحافظة عليه حسب الشروط المطلوبة.

وفي المادة 11 من القانون رقم 37 لسنة 2008 فقد نص المشرع اللبناني أنه على مالك أي مخطوط معترف به أو مصنف أن يحافظ على هذا الممتلك بحالة جيدة، حيث يمكن للإدارة المختصة أن تقوم في أي وقت بالكشف على المخطوط المصنف للتأكد من أنه يتم الحفاظ عليه بحالة جيدة بناء على الأنظمة النافذة. أما التشريع المصري ففي المادة السابعة من القانون رقم 8 لسنة 2009 نص على أن كل من يحوز مخطوطا بعد تسجيله لدى الهيئة، يتكفل بالمحافظة عليه بما يضمن عدم تعرضه للفقد أو التلف أو التشويه، وعليه فور علمه بفقده أو تلفه أو تشويهه اختار الهيئة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسبا لحماية المخطوط.

## 2- إجراءات نقل وحماية ملكية المخطوط:

### 1.2- نقل ملكية المخطوط:

لم يغفل المشرع في ترتيب أحكام نقل ملكية المخطوط المتواجد في حوزة الخواص وذلك من أجل عدم خروج هذه المخطوطات من تحت رقابة وحماية الجهات المختصة.

وقد أقر للجهات المختصة ميزة تمثلت في حق الشفاعة في حالة عدم أخذ الإذن منها في نقل الملكية، وعدم عرض حق الحيابة للجهات المختصة في الدولة.

حيث نجد المشرع الجزائري في المادة 61 من القانون رقم 04/98 ينظم كيفية نقل ملكية المخطوط المسجل في قائمة الجرد الإضافي أو المصنف أو المقترح تصنيفها والتي يمتلكها أشخاص طبيعيين أو معنويين من القانون الخاص، ويتعين على مالك المخطوط المصنف أن يعلم الوزير المكلف بالثقافة باعتزامه تحويل ملكية المخطوط المذكور. على أنه يمكن نقل الملكية داخل التراب الوطني فقط.

وفي المادة 62 من نفس القانون يمنع المشرع تصدير المخطوط المحمي إلى خارج التراب الوطني، في حين يمكن أن يصدر مؤقتا في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي.

وفي تشريع المملكة العربية السعودية في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم الملكي رقم م/23 المؤرخ في 1422/5/24 هـ نص على نقل ملكية المخطوط كالاتي: " من حق صاحب المخطوط أن يخرجها خارج المملكة لغرض الترميم أو العرض أو البيع بموافقة المكتبة إذا لم ترغب المكتبة أو سواها من داخل المملكة في الشراء بالسعر المعروض، وتشعر المكتبة بالمالك الجديد".

وفي المادة 37 من المرسوم السلطاني رقم 6/80 المتعلق بحماية التراث القومي لسلطنة عمان، على انه لا يجوز لأي شخص من الوزارة أن يزاول مهنة شراء وبيع الممتلكات الثقافية بما فيها المخطوطات، أو إذا كان يتعامل في تسليف النقود أن يقبل هذه الممتلكات بصفة ضمان أو رهن.

في حين يحظر تصدير المخطوط المسجل، ومع ذلك يجوز للوزارة وبطريقة استثنائية التصريح بتصدير مؤقت للمخطوط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر على سبيل الإعارة للدول أو المؤسسات الثقافية أو المتاحف الأجنبية بقصد عرضها للجمهور وما إلى ذلك من أمور تخدم البحث العلمي، وذلك إذا حصلت الوزارة على ضمان كاف لردّها ولتأمينها ضد كل مخاطر الضرر والسرقة.

وأما في التشريع اللبناني في مادته الثانية عشر من القانون رقم 37 لسنة 2008 تنص على عدم جواز نقل ملكية أي مخطوط مصنف أو نقل الانتماء عليه إلا بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير إذا كانت الجهة المراد نقل الملكية أو الانتماء إليها تنتمي إلى إحدى الفئات الآتية:

أ- حكومة دولة غير لبنان، أو إحدى وزارات هذه الحكومة أو إحدى مؤسساتها.

ب- شخص حقيقي لا يتمتع بالجنسية اللبنانية.

ج- شخصية معنوية ليس مركزها الأساسي في لبنان.

## 2.2- الإجراءات الردعية المتعلقة بحماية المخطوط من المساس أو التهريب:

أ- نجد في التشريع السعودي في نص المادة السادسة من المرسوم الملكي م/23 على أنه يعاقب كل من يخالف ما ورد في الفقرة (ب) من المادة الخامسة بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال وفق المادة الرابعة من هذا النظام، ويمكن التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه.

ب- وفي القانون المصري رقم 8 لسنة 2009 في مادته الثانية عشر ينص على أنه يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات الآتية:

1- غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، كل من يحوز مخطوط ولم يبلغ عنه الهيئة المختصة، كل من يعثر على المخطوطات ولم يبلغ الجهات المختصة بها في الأجل المحددة، كل من يعرض المخطوط للفقدان أو التلف أو التشويه .

2- الحبس مدة لا تقل على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مئة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يقوم بإخراج المخطوط من جمهورية مصر العربية لغير غرض الترميم وبدون إذن كتابي من الهيئة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن يحكم بمصادرة المخطوط.

وتضاعف عقوبتي الحبس والغرامة إذا كان الفاعل من المؤتمنين على المخطوط مع عزله من وظيفته. ولكن هذا القانون لقي معارضة قوية من بعض الفقه القانوني المصري الذي اعتبره اعتداء صريحا على حق الملكية المضمون دستوريا، في حين ذهب البعض الآخر إلى اعتباره تدخل في نطاق نزاع الملكية لأجل المصلحة العامة، ووضع لذلك مجموعة من الشروط التي يجب أن تحترم في ذلك:

1- أن يكون التعويض عادلا.

2- أن تتاح للحائز إمكانية الطعن في التعويض المقرر لدى المحكمة الإدارية.

3- أن يتم الإشارة في تعريف المخطوط إلى هوية صاحبه الأصلي وفي الفهارس الأصلية والدراسات الأكاديمية ما لم يتنازل عن هذا الحق صراحة<sup>12</sup>.

ج- التشريع الجزائري:

حرس المشرع الجزائري على ضمان بقاء الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية داخل حدود الوطن خشية سرقتها أو ضياعها أو فقدانها، لذلك وضع جملة القواعد الأساسية المتعلقة بي<sup>13</sup>:

- حظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية ( المخطوط)، انطلاقا من تراب الوطن، ويستثنى من ذلك امكانية أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية في البحث نطاق عالمي، على أن يكون الوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير<sup>14</sup>.

- عدم جواز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية بما فيها المخطوط موضوع صفقات تجارية<sup>15</sup>.

- غير انه في كل الأحوال، تعد التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة - ومنها التراث المخطوط- غير المحمية، مهنه مقننة تحدد شروط وكيفيات ممارستها بنص تنظيمي<sup>16</sup>.
- وبعد ذلك أتبعها وعززها بمجموعة من العقوبات التي تتفاوت في مدتها وقيمة غرامتها على حسب جسامه الأفعال المرتكبة من الجناة في حق التراث الوطني حيث جاءت على النحو التالي:
- 01- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار والمصادرات، عن بيع أو إخفاء مخطوطات مصنفة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية متأتية من تقطيعها أو تجزئتها<sup>17</sup>.
- 02- يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا المخطوطات المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا مخطوطات مكتشفة أثناء أبحاث أثرية<sup>18</sup>.
- 03- يترتب على التصرف دون ترخيص مسبق في مخطوط مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف<sup>19</sup>.
- 04- يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية مخطوطا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200000 دج إلى 500000 دج، وبالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات<sup>20</sup>.
- 05- يعاقب بغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمال ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، ويمكن للجهة القضائية فضلا عن ذلك أن تأمر بمصادرة العمل المنشور<sup>21</sup>.
- علما بأن القانون قد ذكر في المادة 92 الأشخاص المؤهلين للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعاونها، الأشخاص الآتي بيانهم:
- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
  - المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.
  - أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة<sup>22</sup>.
- بالإضافة لذلك نجد المشرع الجزائري يمكن كل جمعية تأسست قانونا وتنص في قانونها الاساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تتصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المتعلق بحماية التراث الوطني<sup>23</sup>.

**الخاتمة:**

مما سبق ذكره في بحثنا من تفصيل في أهم المحطات التي تكفل الحماية القانونية للمخطوط، المتمثلة في التسجيل كمرحلة أولى للحماية، وبعد ذلك مباشرة تفعيل الحماية بمجرد التسجيل، وإلقاء مهمة الحماية على كاهل الحائر للمخطوط، ولم يغفل المشرع في أرجاء الوطن العربي من وضع نصوص من شأنها تنظيم كل من كيفية نقل ملكية المخطوط و المصادرة له داخل الدولة أو خارجها، مع بيان الجهة المختصة التي تصدر التصريح في التعامل بالمخطوط، وفي الأخير التطرق للإجراءات الردعية التي وضعها القانون، من أجل الحد من الانتهاكات التي تلحق بالمخطوط.

**الهوامش:**

- 1 - قانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، السنة الخامسة والثلاثون، الصادرة في الأربعاء 22 صفر 1419 هـ الموافق ل 17 يونيو 1998م.
  - 2 - الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 9 مكرر، مارس 2009.
  - 3 - نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية.
- <http://nazaha.gov.sa/Library/Document/Regulations/Documents/13-3.pdf>
- 4 - سلطنة عمان المرسوم السلطاني رقم 80/6 لسنة 1980، قانون حماية التراث القومي.
  - 5 - القانون اللبناني رقم 37 لسنة 2008، المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية.
- [http://www.sgg.gov.ma/portals/0/AvantProjet/47/Avp\\_Loi\\_52.13\\_Ar.pdf](http://www.sgg.gov.ma/portals/0/AvantProjet/47/Avp_Loi_52.13_Ar.pdf)
- 6 - مولاي امحمد، المخطوط والبحث العلمي: دراسة تقييمية لنشاطات مخابر البحث في المخطوطات بالجامعات الجزائرية وهران الجزائر قسنطينة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الانسانية، قسم علم المكتبات والعلوم الثقافية، جامعة السانبا، وهران، 2009/2008، ص 105.
  - 7 - سامية يتوجي، منظومة الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس عشر، سبتمبر 2017، ص 202.
  - 8 - قانون رقم 183 لسنة 2018 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2009 المتعلق بحماية المخطوط، الجريدة الرسمية لجمهورية مصرية، العدد 50 (تابع)، 13 ديسمبر 2018، حيث جاءت المادة الاولى منه تعدل البند الاول من المادة الاولى من قانون 08 لسنة 2009، وذلك بإضافة عبارة: " أو يتعلق بأموال ذات طابع عسكري".
  - 9 - المادة 51 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
  - 10 - مكتبة الملك فهد الوطنية، الفقرة الثانية من نص المادة الأولى من القانون رقم م/23 المؤرخ في 1422/05/24 هـ.
  - 11 - القانون رقم 13/52 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والكتابات المنقوشة والتحف الفنية، المملكة المغربية.

[http://www.sgg.gov.ma/portals/0/AvantProjet/47/Avp\\_Loi\\_52.13\\_Ar.pdf](http://www.sgg.gov.ma/portals/0/AvantProjet/47/Avp_Loi_52.13_Ar.pdf)

- 12 - نبيلة عبد الفتاح قشطي، الحماية القانونية للتراث المخطوط محليا ودوليا، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة الآثار، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، المجلد 3، العدد 5، 2022، ص 10.
- 13 - سامية يتوجي، منظومة الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر، مرجع سابق، ص 208.
- 14 - المادة 62 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 15 - المادة 64 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 16 - المادة 63 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 17- المادة 95 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 18- المادة 96 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 19- المادة 97 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 20- المادة 102 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 21- المادة 103 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 22 - حتحاتي محمد، الحماية القانونية للمخطوطات في التشريع الوطني والقانون الدولي، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، العدد الأول، أبريل 2012، ص 22.
- 23- المادة 91 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.